

قرار رقم (٨٦٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

الزمالة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية برقم (٦٨٠) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محاضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٤، ٢٥/١١/٢٠١٤، ١٦/٦/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٤.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٤/٢٠١٥ وذات اللجنة المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٧/١٠/٢٠١٥.

قرر

مادة (١) : يلغى القرار رقم (٤٥٤) الصادر بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٥.



مادة (٢) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١٣/أ، ١٣/ب) وصدر المادة (١٤ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

يشترط فى العضو ما يلى :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤	١٠,٢٠
٢٥	١٥٦,٤٨
٢٦	٣١٢,٦٦
٢٧	٤٧٩,٤٨
٢٨	٦٥٧,٤٦
٢٩	٨٤٧,١٧
٣٠	١٠٤٩,٢٣
٣١	١٢٦٤,٠٥
٣٢	١٤٩٢,٣٥
٣٣	١٧٣٤,٤٣
٣٤	١٩٩٠,٨٥
٣٥	٢٢٦١,٨٢
٣٦	٢٥٨٥,٢٦
٣٧	٢٩٢٦,٩٦
٣٨	٣٢٨٧,٣٥
٣٩	٣٦٦٦,٩١
٤٠	٤٠٦٦,٢٥
٤١	٤٥٢٣,٨١



٤٦٠٧٦

٥٠٠٥,٦١	٤٢
٥٥١٢,٧٢	٤٣
٦٠٤٦,٤٩	٤٤
٦٦٠٨,٦٧	٤٥
٧٢٦٣,٦٤	٤٦
٧٩٥٥,٦٣	٤٧
٨٦٨٧,٣٦	٤٨
٩٤٦٢,١٨	٤٩
١٠٢٨٣,٦٠	٥٠
١١٢٥٦,٦٨	٥١
١٢٢٩٤,٠٣	٥٢
١٣٤٠٢,٣٢	٥٣
١٤٥٨٩,٤٠	٥٤
١٥٨٦٤,٥٤	٥٥
١٧٣٤٠,٢٥	٥٦
١٨٩٣٧,٦٤	٥٧
٢٠٦٧٣,٩١	٥٨
٢٢٧٣٥,٩٣	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية وذلك بأن يقوم العضو بسداد ٢٥% من قيمة رسم العضوية فوراً والمبلغ المتبقى يسدد وفقاً للضوابط الواردة بأحكام المادة (٦/١٩).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع خمسة وعشرين ألف جنيه .



المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوي
محافظة الجيزة، الرمز البريدي: ١٢٥٧٧

مادة (١٣) :

- يقوم الصندوق بصرف المبالغ التالية في الأحوال المبينة قرين كل منها :-
- أ - مائة وخمسون جنيهاً في حالة زواج العضو لأول مرة.
 - ب - مائة وخمسون جنيهاً في حالة زواج أحد أبناء العضو.
 - ج - مائة وخمسون جنيهاً في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو.
 - د - مائة جنيه في حالة وفاة أحد والدي العضو.
 - هـ - خمسون جنيهاً في حالة وفاة أحد أبناء العضو أصغر من سنتين.
 - و - مائة جنيه في حالة وفاة أحد أبناء العضو من سن سنتين فأكثر.
 - ز - خمسون جنيهاً في حالة الإنجاب وتصرف مرتين فقط طوال مدة العضوية.
 - ح - اربعمئة جنيه كحد أقصى في حالات الكوارث التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١٤) مكرر) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية في حالة العمرة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه لكل عضو ويواقع مائة ألف جنيه لإجمالي تلك المزايا سنوياً وتخصص من المبالغ التي تزيد عن ثلاثمائة وستون ألف جنيه من إجمالي الاشتراكات السنوية وحوافز العاملين (بندي ب، ج) من المادة (٥) وفقاً للضوابط التالية :-

.....

مادة (٣) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بالتوقيع